

## الدرس 47 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

### الكملي

سعيد الكملي

[00:00:00](#)

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعين. وممالك كن الى الهدى والهدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين - [00:00:47](#)

فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كنا تحدثنا عن هذه الاحاديث التي ذكر فيها التأمين تأمين المؤمنين وتأمين احدا وتأمين الامام وذكرنا لكم المحامل التي حمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام وذكرنا انها - [00:01:02](#)

ثلاث ثلاثة محامل امن اي بلغ موضع التأمين او امن بمعنى اما بمعنى قال امين وآ وعدناكم ان نذكر لكم ما في هذه الاحاديث من الفقه في مسألة التأمين والان موعد - [00:01:30](#)

اه انجاز الوعد التأمين هو عندنا من فضائل الصلاة قال بشار وفضلها الرفع لدى الاحرام كذاك تأمين سوى الامام والمصلي هو اما اه امام واما مأوم واما منفرد المشهور عندنا في المذهب - [00:01:49](#)

ان المأموم والمنفرد يؤمنان مطلقا ومعنى مطلقا انهما يؤمنان في الصلاة السرية ويؤمنان في الصلاة الجهرية اما تأمينهما في الصلاة السرية فلانهما يدعوان يقرأان اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا دعاء والداعي يؤمن على دعاء - [00:02:14](#)

فهما يقرأانها يدعوان وبعد ذلك يؤمنان هذا في الصلاة السرية. واما في الصلاة الجهرية فانهما يؤمنان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - [00:02:46](#)

اما الامام فالمشهور في المذهب انه لا يؤمن الا في الصلاة السرية لا يؤمن في الصلاة الجهرية والدليل هذا هو المشهور من المذهب والدليل على هذا آ الدليل على كونه يؤمن في السرية انه يدعو ايضا - [00:03:06](#)

فلما دعا من سنة الداعي ان يؤمن. واما في الصلاة الجهرية قلنا المشهور انه لا يؤمن للاحاديث. هو لانه اذا دعا يؤمن المأمومون على دعائه فلا معنى لتأمينه هو ثم الحديثان اللذان ذكرنا - [00:03:28](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قالوا قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله الإمام وما يقوله المأمومون فامر المأمومين ان يؤمنوا ولم يذكر ذلك للإمام فدل على ان الامام - [00:03:45](#)

لا يؤمن ولو ولا يحتج على اصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام لانهم يحملونه على اذا بلغ موضع التأمين وبذلك تلتئم الاحاديث لانه اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقد بلغ موضع التأمين - [00:04:03](#)

قلت لكم هذا هو المشهور من المذهب واعني بقوله مشهور انه رواية ابن القاسم وهو يرويه المصريون من تلاميذ الامام مالك عنه وهذا الوجه الذي ذكره يمكن ان تلتئم عليه الاحاديث - [00:04:20](#)

لولا انه يشكل عليه ما رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب

عليهم ولا الضالين. فقولوا امين - 00:04:35

فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه الرواية فيها التصريح بان الامام يقول امين وحينئذ امتنع ان نحمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام يمتنع ان يحمله على بلوغ موضع التأمين وانما يجب حمله على - 00:04:51

على قول امين لانه صرح بذلك في رواية اخرى. زيد على ذلك انه هو صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رواه ابو داود والترمذي عن وائل ابن في حجر رضي الله عنه - 00:05:14

آ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته فاذا علمتم هذا بان لكم حينئذ ضعف المشهور عندنا في المذهب ان الامام لا يؤمن وان الاظهر انه يؤمن - 00:05:28

وكون الامام يؤمن هذه هذا مذهب الجمهور. مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وهو رواية المدنيين عن الامام مالك هو رواية آ مطرف وابي مصعب الزهري وابن نافع وغيرهم وهو الذي استظهره الشيخ خليل في التوضيح - 00:05:48

لما ذكر رواية لما ذكر مشهور الرواية المصريين ورواية ابن القاسم اه اتباعها بقوله قال واتبعها برواية المدنيين عنه وانه يؤمن قال ودليل ذلك ما رواه مالك والشيخان اذا امن الامام فامنوا - 00:06:12

قال وحمله على بلوغ الموضع مجاز والاصل عدمه اي قاعدة يشير اليها الشيخ خليل رحمة الله عليه. تعرفون انه من القواعد؟ مثلا يقول لا الفقهاء او الاصوليون يقولون اذا دار الكلام - 00:06:35

بين التمام والحذف فالاصل التمام. اذا دار الكلام بين المجاز والحقيقة فالاصل الحقيقة وهذه هذا منها قال الاصل عدم المجاز الاصل حقيقة وحمله على المجاز لا مسوغ له لامكان حمله على الحقيقة. قال وحمله على بلوغ موضع التأمين مجاز - 00:06:52

والاصل عدمه ولذلك قال في في هذه الرواية قال وهو الاظهر يعني كون الامام يؤمن هو الاغهار عنده. وكذلك قال اللخمي لخمي هذا احد الاربعة الذين اعتمد عليهم الشيخ خليل في مختصره فهو من اظهار انما ذكرت لكم هذا ليبين لكم انه من اعلام المالكية -

00:07:16

قالت في كتابه التبصرة والقول انه يؤمن احسن احسنوا لي لهذا لما ذكرنا لكم من اوجه. وكذلك هو ذهب ذهب الى هذا ابن عبد السلام فقال رواية المدنيين اصح لثبوت ذلك في السنة - 00:07:36

وممن اختاره القاضي ابن عربي في غيرهم من اعيان المالكية رحمة الله على الجميع. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان - 00:07:58

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:08:10

قال الامام قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن سمي امي هذا مولاه ابي بكر بن حاتم بن شامات سنة وثلاثين ومئة اه عنه عن ابي صالح السمان. عن ابي صالح السمان - 00:08:24

اه عن ابي صالح استمر اسمه مات سنة احدى ومئة نعم. مم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك - 00:08:45

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد. هذه كلها صيغ وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

وهذا فيه الترغيب في التحميد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعاء من حمده ولذلك بعد ان شرع ليصلي ان يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده - 00:09:17

ربنا يقول لك الحمد فيحمدك ليتأهل بذلك الى ان يستجيب الله دعاءه. سمع الله لمن حمده فتحمد فتكون ممن سمع الله حمده فتتأهل بذلك لاستجابة دعائه واياك رواه مسلم في صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله - 00:09:35

لكم اي يوجب دعائكم من لطائف ان هذا الذكر يعقبه من الصلاة تجود والسجود موضع الدعاء بل هو موضع لاجتهاد في الدعاء ولذلك كان شرع لنا ان يكون السجود عقب الحمد وذلك انجح في الاستجابة له - 00:10:02

نعم هذا هذا الحديث تدلى به من يرى ان المشروع للامام ان يقول سمع الله لمن حمده فقط وان المشروعين المأموم ان يقول ربنا ولك الحمد فقط وهو المشهور عندنا في المذهب كما تقدم لنا في مجلس مضى - 00:10:26

وقد ذكرنا لكم ان الشيخ خليل رحمه الله ان الشيخ خليلاً رحمه الله يقول في فضائل في مستحبات الصلاة وقولي مقتد وقد ربنا ولك الحمد وآ قال مقتد وقد معناه ان الامام - 00:10:48

لا يقولها وهو الذي عقده البشار فهاد البيت الذي ذكرت لكم وفضلها الرفع لدى الإحرام كذاك تحميد سوى الإمام الامام لا يقول ربنا لك الحمد والدليل على هذا هذا الحديث الذي عندكم في الموطأ والدليل عليه ايضاً ما رواه الشيخان - 00:11:07

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك - 00:11:23

ام ويدل له ايضاً آ ما روى البخاري عن رفاع بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال آ كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فقال رجل قال رجل ورأه ربنا لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه - 00:11:40

فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم من من قائل؟ قال الرجل انا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يرونها ايهم يكتبها اول ففي هذين الحديثين وحديث الموطأ - 00:12:06

ان الامام يقول سمع الله لمن حمده وانما وانما التحميد اعني ربنا ولك الحمد هذا قول المأموم وهذا يشكل عليه ايضاً ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:12:23

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقولهما - 00:12:41

يشكل عليه ما رواه مالك وقد تقدم لنا في الموطأ وهو في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح فلا رفع يديه حذو منكبيه - 00:12:55

واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضاً. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فبان ان الامام يقولهما معا ولذلك الاظهار هو هذا الاظهار ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - 00:13:09

وهذا آ يعني رجحه لمن رجحه للمالكية القاضي عياض رحمة الله عليه وقد قال ابن رشد في بداية المجتهد مبينا وجه ترجيح هذا هذا الذي ذكرناه قال ان حديث آ - 00:13:29

انس يدل بمفهومه على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد حديث انس واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. منطوق الحديث ان الامام يقول سمع الله لمن حمده. ومفهومه - 00:13:47

انه لا يقول ربنا ولك الحمد. اذا كون الامام لا يقول ربنا ولك الحمد مستفاد من دليل الخطاب. من مفهوم الحديث لا من منطوقه واما حديث ابن عمر ومثله حديث ابي هريرة - 00:14:02

كان اذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذان الحديث ان يدلان بمنطوقهما نسا ان الامام يقولهما واذا تعارض مفهوم ونص فلا يقوى المفهوم على معارضة النص ولا بد من تقديم النص - 00:14:17

واما المأموم فالمشهور من المذهب انه لا يقول سمع الله لمن حمده وقد قال بعض العلماء يقولها ايضاً يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهذا اه وموضع سبب الخلاف - 00:14:34

آ التنازع او الاختلاف بين عموم ومفهوم الحديث حديث واحد حديث انس يدل بعمومه على ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده انما جعل الامام ليؤتم به. ومن جملة ما يأتى به فيه - 00:14:50

سمع الله لمن حمده هذا عموم هم ويدل بمفهومه الحديث نفسه يدل بمفهومه على انه لا يقولها. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. منطقته ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد - [00:15:09](#)

مفهومه ان المأموم هو لا يقول سمع الله لمن حمده فعندما تعارض عندنا هنا عموم ومفهوم الأصل في مثل هذا ان ان يقدم العموم لكن العموم ليس كالنص العموم يختلف قوة وضعفا - [00:15:23](#)

عند نعومة ضعيفة في عمومها وعمومة العام الذي دخله التخصيص اضعف من العام الذي لا لم يدخل التخصيص فالعمومات تتراوح صحة وضعفا فلا يبعد حينئذ ان يقدم بعض مفاهيم المخالفة على بعض دلالة العموم - [00:15:41](#)

ولذلك قال ابن رشد فالمسألة لعمره اجتهادية. هذه الثانية بخصوص المأموم. وليست في ظهورها الاولى انا نسييت لما تحدثنا عن التأمين وبيننا لكم ما نراه من ظهور القول بان الامام يؤمن - [00:15:58](#)

احد المالكية وهو الشيخ محمد الخضر بن مايبا رحمة الله عليه وجد ان الاحاديث قوية ودلالاتها قوية على خلاف المشهور فقال يعني رامى التخلص من ذلك بقوله ليس في في هذه الاحاديث - [00:16:20](#)

التصريح بان الصلاة كانت جهرية انا انتقل بكم بين مسألة ومسألة وارجو ان تتبعوني في هذا الانتقال تحدثنا اش قلنا قلنا ان في مسألة التأمين اش قلنا الأدلة التي قلنا ان الإمام - [00:16:44](#)

يعني اذا امن الامام فامنوا واذا قال الامام غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا امين هو قال هذه احنا عندنا في المذهب ان الامام يؤمن في السرية ولا يؤمن في الجارية هذا مشهور - [00:17:09](#)

لما نحن بينا ان ان الظاهرة ايضا انه يؤمن في الجهرية قال الشيخ رحمة الله عليه ان هذه الاحاديث ليس فيها التصريح بان الصلاة جهرية حينئذ يصح ان يكون - [00:17:24](#)

السرية وحينئذ لا يعارض لنا لا يعترض علينا معشر المالكية بهذه الحديثين فهمتو فهمتو التخلص ديال الشيخ رحمة الله عليه قال ليس فيها تصريح بأن هو صحيحا الكلام هذا صحيح كلامه صحيح تلك الأحاديث ليس فيها تصريح بأن - [00:17:45](#)

صلاة جهرية ولكن هادي انا مسألة يصلح ان اقول فيها هذه وهلة من الشيخ لا لعلها فهمتو هاد الكلمة لا لعلها هادي العرب اذا تعثر الانسان وكاد يسقط يقول له لعلك - [00:18:04](#)

لا عندك لا عن اللام والعين والألف والتنوين لعلك يعني بحالا تقول اش تقولوا المغاربة عندك العرب تقول وهلة يعني غفلة او تهو او سقطة لا لعلها لا يقال - [00:18:26](#)

شي واحد بغيتي الا طاح كاعما تقولي نوض الله يحفظك ولا لانه بحال هادي ما تيطيحو فيها الناس هذه وهلة لا لعلها يعني سقطة غريبة وهلة غريبة من مثله هذا عالم كبير اغفال مثل هذه الغفلة لماذا؟ لانه ان لم يكن في هاد - [00:18:43](#)

بان الصلاة جهرية ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام اذا امن الامام فامنوا اقتضي ذلك بداهة انه ان المأموم يسمع والا كيف يعلق النبي صلى الله عليه وسلم تأميننا على شيء لا نسمعه - [00:19:00](#)

الإمام واقف قدامك الإمام امامك اذا كنت لا تسمع قراءته كيف تعلم انه قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين هم وانا هذا اجده في الحقيقة اما هذا يعني تعصب للمذهب - [00:19:20](#)

هذا هو ارى ان هذا الشيخ رحمة الله عليه تعصب للمذهب وقال وانما هذا في غير من الظهور. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - [00:19:35](#)

اذا امن الامام فامنوا ويقول هو ليس فيه تصريح بان الصلاة جهرية يعني هل يتأتى عقلا ان تكون الصلاة سرية ويطلب منا فيها التأمين وكيف نعرف انه قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين هو كي دار واش قراها واش مازال واش - [00:19:45](#)

وضحت وحينئذ لا معنى لقوله رحمة الله عليه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:20:02](#)

قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب العمل في الجلوس في الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة يعني ان هذا الباب عقده الامام

مالك رحمه الله ليبينا كيفية الجلوس في الصلاة هيئات الجلوس في الصلاة - 00:20:19

الصلاة اه صلاة الجلوس فيها آآ على سورتين فراش وتورك اما الافتراش فصفته ان يفترش الانسان رجله اليسرى ويقعد عليها

وينصب رجله اليمنى معناه ينصب رجله اليمنى اي يقيمها ويجعل اصابع رجله - 00:20:34

بطونها الى الارض فهذا هو نصب الرجل اليمنى والحمد لله هذه الصورة معروفة عندكم فلا ولا تحتاجون ان نبينها لكم بالفعل ياك والتورك هو ان ينصب اليمنى وان يجعل ساقه اليسرى تحت ساقه اليمنى وان يقعد على على وركه ان يقعد على مقعده هذا التورك

وهاتان هما - 00:21:03

جلستا الصلاة واختلف الائمة في هذا فذهب المالكية الى ان السنة في الصلاة التورك في الجلوس كله كل جلوس في الصلاة يتورك

فيه تدل على ذلك بما رواه آآ مالك رحمه الله في موطنه عن القاسم بن محمد - 00:21:28

ان عبد الله بن عبد الله بن عمر اراه كيف كان ابوه يجلس في الصلاة وكانوا يتورق ولم يذكر جلوسا غيره ولم يذكر هيئة غيرها فقالوا

الجلوس كله كذلك في الصلاة هو معلوم - 00:21:56

اقتفاء ابن عمر رضي الله عنه للسنة هذا شيء معروفة اما الحنفية فانهم يرون ان الجلوس كله في الصلاة يكون بالتورك واستدلوا اه يكون بالافتراش. اه يكون بالافتراش تدل على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم قالت - 00:22:10

وكان اذا قام نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى. قال الحنفية ولم تذكر هيئة غيرها. ولم تقيد ذلك بجلوس فدل على ان جلوسه كله

صلى الله عليه وسلم كان كذلك والشافعية - 00:22:33

قالوا آآ ان الصلاة ان الجلوس في الصلاة يكون بالافتراش وبالتورك بهما معا تفترش يجلس الانسان مفترشا بالجلوس الاوسط في كل

جلوس وسط الصلاة والجلوس الاخير الذي يعقبه السلام هذا يتورك فيه هكذا قال الشافعية - 00:22:50

والحنابلة كالشافعية الا انهم الا ان بينهما فرقا وهو ان ان الشافعية يتوركون في التشهد الاخير مطلقا وان الحنابلة يتوركون في

التشهد الاخير لكن بشرط ان تكون الصلاة فيها اكثر من تشهد - 00:23:17

مثلا في الصبح والجمعة يختلف الشافعية الحنابلة والحنابلة لا يتورقون والشافعية يتوركون انما الحنابيت لا يتوركون لانه لانها صلاة

ليس فيها الا تشهد واحد واما الشافعية فانهم يتوركون لانه التشهد الذي يعقبه السلام - 00:23:40

الظاهر مذهب من قال بالتفريق بين الجلوس جلوس وسط الصلاة وجلوس اخره لذلك قال ابن العربي رحمة الله عليه مرجحا هذا

المذهب اعني مذهب التفصيل قال يدل عليه ما اخرجه البخاري عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه - 00:24:02

بوصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا جلس في اثنتين نصب رجله اليمنى وقعد على اليسرى واذا جلس في الاخيرة

قدم اليسرى ونصب الاخرى اي اليمنى وقعد على مقعده - 00:24:22

وهذا الحديث حديث ابي حميد يجمع احاديث به تلتئم الاحاديث وتجتمع ولا تتعارض. فالذهاب اليه اولى والقول به اولا قد يقول

انسان نحن لا نقدر اصابعنا لا اصابع ارجلنا لا تطاوعونا - 00:24:45

لا نقدر ان نجعل اصابعنا بطونها الى الارض اقول ولو الابهام حاول غير الابهام بعدا تا الى هاد الربعة ما بغاوش ولو الابهام قال وهذا

شيء نص عليه الإمام مالك نصا رحمة الله عليه الابهام يجعل باطنه - 00:25:05

الى الى الارض وان لم يقدر فقد قال ابن ابي زيد انه يجعل اصابعه ظاهرها يجعل اصابعه ظاهرها على الارض اكثر دابا تخيلوا ان

هادي هي الرجل باع هكذا مقدرش يدير عقدة - 00:25:24

وهذه طريقة او صفة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان لا يقدر مم. اما تلك الجلوس الذي يفعله كثير من الناس وهو

الجلوس على العقبين فقط هم - 00:25:44

فهذا فيه ما فيه مما سيأتي ذكره ان شاء الله ولم يجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعايي - 00:25:57



انه قال رأيي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - [00:26:10](#)

قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه فهو اليسرى على فخذ اليسرى وقال هكذا كان يفعل - [00:26:24](#)

قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم مدني الثقة كان الامام مالك رحمه الله يقول كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث ومات رحمه الله في خلافة المنصور - [00:26:39](#)

ابو جعفر ابي جعفر المنصور ثاني خلفائي بني العباس وخلافتهم امتدت من سنة ستين وثلاثين ومئة الى سنة ثمان وخمسين ومئة عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي علي بن عبد الرحمن المعاوي المدني - [00:27:00](#)

تابعي والمعاوية هذه نسبة الى بني معاوية ماضي معاوية بن ابي سفيان الى بني معاوية بطن من الأنصار من الأوس مم. وبني معاوية في العرب كثير انه قال رأيي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالحصباء في الصلاة - [00:27:22](#)

رأيي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالحصباء في الصلاة الحصى من ذلك قيل للمكان رمي الجمار في منى ثم قيل له المحصب اخذا من - [00:27:44](#)

من الحصباء قال قال الفرزدق يخاطب جريرا فانك لاق بالمحصب من منى فخارا فحدثني بمن انت فاخر فانك لاق بالمحصب من منى فخارا فحدثني بمن انت فاخر تعلمون ان الفرزدق - [00:28:01](#)

ذو نسب بالمجد عريق ابوه غالب بن صعصعة كان من اجود الاشراف وجده صعصعة بن ناجية كان من من الاجواد الاشراف كذلك وكان منع قومه بني تميم ان يئدوا البنات - [00:28:24](#)

وكان اذا اراد تميمي ان يأذ بنتا اخذها وافتداه افتداه من عطاء الفلوس وخدا البنت وآ في ذلك يقول الفرزدق وجدي الذي منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يؤدي يفتخر بجده - [00:28:48](#)

افتخاري بجدي بأهله وبحسبه ونسبه يقول ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول بيتا زرارة محتف محتب بفنائها ومجاشع وابو الفوارس نهشل وهو دائما كان ويقول الان لجرير - [00:29:06](#)

وانك لاق بالمحصب من منى غادي نرمى الجمار وليني غادي نجلسو وستذاكر الاشعار وستفخر وستذاكر الانساب وسيفتخر وسيفتخر كل بما له من فخر فحدثني بمن ستفاخر انت وهو لماذا يذكر ذلك - [00:29:27](#)

جرير انا ليس له من من شرف النسب كما للفرزدق ولكن اتدرون ماذا قال جرير دابا نقوليك من بعد جرير جاء مرة جاءه انسان الو ايكما اشعر انت ام الفرزدق - [00:29:46](#)

هؤلاء شعراء ثلاثة كانوا في دولة بني امية يعني تعرق البلاط شعراء الخلافة شعراء الدولة وكلهم فحل جرير والفرزدق والخطر الاخطر كان نصراني ولكن لم تمنعه نصرانيته من من فحولته في الشعر - [00:30:10](#)

جرير كان هجانا والفرزدق لم يكن دونه في هذا جاء مرة والعلماء يختلفون في ايهم اشعار منهم من يقول اخطر منهم من يقول جاري منهم وعلى كل حال جاء انسان فدق الباب على - [00:30:33](#)

داري جرير فخرج جرير فقال له اني اريد ان اسألك ايكما اشعر انت من الفرزدق قاله جرير يعني فدخل به بيته وذهب به الى الاسطبي فاذا بمعزة واذا برجل قد التقم ثديها ويمتص لبنها - [00:30:51](#)

ماشي ترحلها وغادي يشرب من القاع انما يمتص لبنها من ثديها وقال جرير للسائل رأيت الرجل؟ قال نعم. قال اتدري من هو قال قال ذلك ابي قال واتدري لما يفعل ذلك؟ قال - [00:31:21](#)

قال لانه يخشى اذا حلب صوت الحلب يسمعه الجيران فيسألونه حليبا فهو لا يسمعه احد ولا يسأله احد شيئا يمتص امتصاصا يعني هذه الغاية من اللؤم هو هذا شي حاجة الأم من هاد العجب هذا ما تلقاهش - [00:31:39](#)

حينئذ التفت جرير الى السائل وقال هو ان وان شاعرا يفاخر بمثل هذا لهو اشعر الشعراء فلذلك الفرزدق كان دائما يضرب على هذا

الوتر فقال له فانك لاق بالمحصب ممنن فخارا فحدثني بمن انت فاخر ويعلم انه لا نسب له يفخر به فقال له جرير - [00:32:03](#)  
لبيك اللهم لبيك فكان الناس يعجبون من بدهة جرير محصب محل للنسك وآآ في جوابه انه سيفخر بانتسابه الى الله والانتساب الى  
الله مفخرة لا تعلوها مفخرة ورزقت مرة يقول له - [00:32:29](#)

جرير ذاكرنا نسبه يقول ومنا الذي اختير الرجال سماحة واخيرا اه اذا هب الرياح الزعازع ومنا الذي قاد الجياد على الوجا لنجران  
حتى صبحتها النزائل ومنا الذي اعطى الرسول عطية صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)  
وسارى تميم والعيون دوامع ومنا الذي يعطي البيئين ويشترى الغوالي ويعلو فضله من يدافع ومنا خطيب لا آآ لا يعاب وحامل اغر اذا  
التفت عليه المجامع ومنا الذي احيا الوئيد وغالب وعمره ومنا - [00:33:19](#)

حاجب والاقارع اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع وما يقدرش بهم اعتلي ما حملتني مجاشع واصرع اقران  
الذين اصارع فانك الا ما اعتصمت بنهشل قبلت فانك الا ما اعتصمت بنهشل لمستضعف يا ابن المراغة ضائع - [00:33:41](#)  
اذا انت يا ابن الكلب القتك نهشا هادشي احسن ما عندو هو هادا اذا انت يا ابن الكلب القطك نهشل ولم تكن في حلف فما انت صانع لا  
انت في حلف - [00:34:08](#)

ونهشل القتك لم تريدك ماذا تصنع وعلى كل حال لا تظن ان جريرا كان يسكت لمثل هذا غيبقى فيكم جرير راه كان اه لعلي ان شاء  
الله اذكر لكم في مجلسي من المجالس - [00:34:23](#)

بعد ما اشتفى به جريم فرزدق يا الله نعم قال رأيي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالحصباء في الصلاة فلما صرفت  
نهائي وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - [00:34:38](#)

فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض  
اصابعه كلها واثار باصبعة التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل - [00:34:53](#)  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة اي للتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابع يده اليمنى كلها  
واشار بالسبابة هذه هيئة افعله صلى الله عليه وسلم - [00:35:10](#)

وصح عنه غير ذلك فقد صح عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه كان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والسبابة ويشير بي  
ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة. هذه صفة اخرى - [00:35:31](#)

وروى مسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على فخذه كان يضع يديه على ويشير باصبعة اليمنى التي  
تلي الابهام يدعو بها وهذا لعله به يستدل من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبض اصلا وانما وهذا قد من ذهب الى حج او  
عمرة ولقي الناس - [00:35:47](#)

تا هناك يرى بعضهم يكون اه واضعا راحته على ركبته وانما يرفع اصبعه من غير ان يقبض الأصابع الأخرى فهذه كلها تونة نون صحت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

ولكن اختلف الفقهاء في الاشارة بالسبابة فمنهم من قال منهم من قال آآ اختلف الفقهاء في تحريك السبابة ومنهم من قال انه لا  
يحركها وانما يشير بها فقط وهذا مذهب ابن القاسم - [00:36:32](#)

قال يشير بها من غير تحريك وهذا يستدل له بما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:50](#)

واشار باصبعة ولم يذكر تحريكا والذين يذهبون هذا المذهب يتأولون الاشارات بالتوحيد ومن العلماء من قال يحركها هؤلاء يقولون  
هؤلاء يستدلون بحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعة يحركها - [00:37:03](#)

يدعو بها فايا ما فعل المصلي اشار او حرك تحريكا خفيفا فان كل ذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم والذين يذهبون مذهب التحريك  
يأولونه بانه دفع للسهو وقمع للشيطان - [00:37:30](#)

لكن ابن العربي رحمة الله عليه رد على من تأول ان تحريك السبابة يقمع الشيطان وقال لا تظنوا ان تحريك السبابة يقمع الشيطان

فانك ان حركت له اصبعاً حرك لك عشراً - 00:37:49

وانما الذي يقمع الشيطان الخشوع والتوحيد والاخلاص والذكر والاستعاذة. هذا الذي يقرأه الشيطان لكن يشكل على ما قاله العربي ما رواه الامام احمد باسناد اختلف فيه الناس من مصحح من مضعف ومحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها - 00:38:10  
لا هي اشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة ولا علمنا العربي رحمه الله كان عنده هذا الحديث امنا من قبيل الضعيف وهذا

الحديث فيه النهي عن العبث في الصلاة - 00:38:28

لأن هاد المعاوية كان يعبث في الصلاة بالحصباء فنهاه ابن عمر. فدل هذا الحديث على النهي عن العبث في الصلاة وهذا موضع اجماع بين الفقهاء انما لم يأمر عبدالله بن عمر - 00:38:44

المعاوية باعادة الصلاة فيما يظهر مع انه كان يعبث انما لم يأمره بذلك لان عبثه او حركته كانت قليلة. نحن قلنا ان الحركات او العمل الذي هو من غير جنس اعمال الصلاة - 00:39:05

اذا كثر ابطل الصلاة واذا لم يكثر يبطلها وهذا المذهب الأئمة الأربعة بل قد حكى بعضهم اجماع على هذا نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في - 00:39:21

تربى وثنى رجله فلما انصرف عبدالله عاب ذلك عليه. فقال الرجل فانك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاني

اشتكي في قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك - 00:39:41

عبدالله بن دينار العمري العدوي مولا هم وفسنة اه سبع وعشرين ومئة هناك انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصلى الى جنبه رجل هذا الرجل مبهم هنا ولعله يكون ابنه - 00:39:56

لأنه سيأتينا آ لما نستقبله ان شاء الله وعن قريب ان انه تحدث في مثل هذا مع ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر فلعله هو المبهم هنا فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجله - 00:40:14

فلما جلس الرجل في اربع تربع معروف هو مثل جلسة هذه هذا التربع لكن الباشا رحمة الله عليه آ ذكر للتربع معنى اخر وذكر هذا التربع الذي نعرفه ذكر التربع - 00:40:33

على معنى اخر قال هو هو ان يجلس الانسان على مقعدته بان يجعل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى وان يجعل رجله اليمنى في جانبه الايمن وضحت الصورة هذا قال والتربع - 00:40:57

قال ويحتمل ان هذه هي الجلسة التي جلسها الرجل الذي صلى جنب ابن عمر ولذلك انكر عليه. وهذه غريبة لان هذا هو التورك والباجي رحمه الله فسر التربع بالتورك وقال ولعل هذه الجلسة هي التي جلسها فلان ولذلك انكر عليه ولا معنى لان ينكر عليه في في هذا ولاسيما - 00:41:13

ان المذهب واستفيد من عمل ابن عمر او بالتورك فإذا لم يبقى الا التربع الذي على هذه الهيئة التي نعرفها نعم فلما جلس الرجل في اربع تربع وثن رجله فلما انصرف عبدالله عاب ذلك عليه - 00:41:37

عاب عليه التربع لان التربع ليس من صفات الجلوس في الصلاة. نعم فقال الرجل فانك تفعل ذلك هذا دأب الناس تقوليهِ كقولك ونتا تديرها يقول ربنا للناس يوم الجمع ماذا اجبتم المرسلين - 00:41:55

المرسلون هم محل القدوة وهم محل الاسوة وليس الناس اذا ذلك انسان على فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوليه ما كنتي تدير هو افسد افسد لكن لا ينبغي ان يكون افساده حاملا لك على الإفساد ومسوغا لإفسادك الإفساد لا تسويغ له - 00:42:13

لكن القضية هنا في ابن عمر لان ابن عمر رضي الله عنه ممن يؤتى به فهو اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك رأى ان الرجل ان قال ابن عمر - 00:42:34

ولا سيما وقد عرف ابن عمر بشدة اقتفائه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان جلسته مما يقتدى به ايضا فمنعه وقال لان رجله لانني ذكي فاني اشتكي ابن عمر رضي الله عنهما فدعت رجلاه بخبير - 00:42:46



ولم تعودا على ما كانتا عليه فلم يعد قادرا على الجلوس الافضل ولذلك كان يجلس على ما قدر عليه وهكذا كل عاجز عن شيء من افعال الصلاة فانه يأتي بالذي قدر علي منها والى مجلس اخر ان شاء الله - 00:43:09

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:43:26